

## اب - 24/13: برنامج عمل وميزانية اتفافية بازل لفترة السنتين 2018-2019

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقارير المالية عن الصناديق الاستثمارية لاتفافية بازل لعام 2016، والنفقات المقدرة لعام 2017 من الصندوق الاستثماري لاتفافية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (الصندوق الاستثماري لاتفافية بازل)<sup>(1)</sup>،

### أولاً

الصندوق الاستثماري لاتفافية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

1- يوافق على الميزانية البرنامجية لاتفافية بازل لفترة السنتين 2018-2019 البالغة 869 634 دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض الواردة في الجدول 1 من هذا المقرر؛

2- يأذن للأمين التنفيذي لاتفافية بازل بأن يلتزم بتخصيص موارد مالية بمقدار الميزانية التشغيلية المعتمدة استناداً إلى الموارد النقدية المتاحة؛

3- يقرر الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل عند مستوى 15 في المائة من المتوسط السنوي للميزانيات التشغيلية لفترة السنتين 2018-2019؛

4- يعتمد الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين 2018-2019 الوارد في الجدول 2 من هذا المقرر، ويأذن للأمين التنفيذي، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف التي تدخل الاتفافية حيز النفاذ بالنسبة لها قبل 1 كانون الثاني/يناير 2018 فيما يتعلق بعام 2018 وقبل 1 كانون الثاني/يناير 2019 فيما يتعلق بعام 2019؛

5- يشير إلى أن المساهمات في الصندوق الاستثماري لاتفافية بازل متوقعة بحلول أو في 1 كانون الثاني/يناير من العام الذي تُدرج لأجله تلك المساهمات في الميزانية، ويطلب إلى الأطراف تسديد مساهماتها على الفور، ويحث الأطراف التي هي في وضع يمكنها من تسديد مساهماتها بحلول 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017 للسنة التقويمية 2018، وبحلول 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018 للسنة التقويمية 2019 على القيام بذلك، ويطلب إلى الأمانة إبلاغ الأطراف بمبالغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن من السنة السابقة للسنة التي تكون فيها هذه المساهمات مستحقة؛

6- يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم يسدد المساهمات في الصندوق الاستثماري لاتفافية بازل لعام 2016 والسنوات السابقة، مما يتنافى مع أحكام الفقرة 3 (أ) من القاعدة 5 من القواعد المالية؛

7- يحث الأطراف على سداد مساهماتها على الفور بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تنطبق عليها تلك المساهمات، ويطلب إلى الأمانة أن تقدم معلومات خلال الاجتماعات الإقليمية عن الحالة الراهنة<sup>(2)</sup> للمتأخرات وآثارها؛

8- يشير إلى أحكام الفقرة 3 (هـ) من المادة 5 من القواعد المالية، المتعلقة بالمساهمات غير المسددة المستحقة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2001 وما بعده، وبالفقرة 10 من المقرر ا ب-25/12، ويقرر مواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن أي ممثل لأي طرف عليه متأخرات في مساهماته لأربع سنوات أو أكثر ولم يوافق على جدول تسديد مطبق وفقاً للفقرة 3 (د) من المادة 5 من القواعد المالية أو لا يلتزم بهذا الجدول، لن يكون مؤهلاً لتلقي الدعم المالي لحضور حلقات العمل التي تُنظم بين الدورات والاجتماعات غير الرسمية الأخرى، نظراً لأن المتأخرات غير المسددة لأكثر من أربع سنوات يجب معاملتها كديون مشكوك في تحصيلها بنسبة 100 في المائة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

9- يحيط علماً بجهود الأمين التنفيذي ورئيس مؤتمر الأطراف اللذين دعيا وزراء خارجية الأطراف التي عليها متأخرات في مساهماتها، في رسالة اشتركا في توقيعها، إلى اتخاذ إجراء عاجل لسداد تلك المتأخرات، ويطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة، ويشكر تلك الأطراف التي استجابت استجابة إيجابية بدفع اشتراكاتها غير المسددة؛

10- يحيط علماً بالجدول الإرشادي لموظفي الأمانة لفترة السنتين 2018-2019 المستخدم لأغراض تقديرات التكلفة لتحديد إجمالي الميزانية، والواردة في الجدول 3 من هذا المقرر؛

11- يأذن للأمين التنفيذي، بصورة استثنائية وكما لاذ أخير، بسحب أموال إضافية لا تتجاوز 100 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة من صافي أرصدة الصناديق الاستثمارية العامة الثلاثة لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، لتغطية أي عجز في مخصصات ملاك الموظفين المعتمد لفترة السنتين 2018-2019، في حال عدم كفاية الزيادة السنوية المطبقة على تكاليف الموظفين الفعلية، المستخدمة لتحديد مخصصات ملاك الموظفين؛ شريطة ألا ينخفض رصيد الصناديق الثلاثة إلى ما دون احتياطي رأس المال المتداول، إلا في حالة اتفاقية استكهولم، حيث يجوز استخدام رأس مالها المتداول مؤقتاً لهذا الغرض؛

12- يأذن أيضاً للأمين التنفيذي بمواصلة تحديد مستويات ملاك التوظيف وأعداد ملاك الموظفين في الأمانة وهيكلها بطريقة مرنة، شريطة ألا يتجاوز التكاليف الإجمالية لأعداد الموظفين المحددة في الجدول 3 من هذا المقرر لفترة السنتين 2018-2019، حسب توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير مراجعة الحسابات الصادر عنه<sup>(3)</sup>؛

(2) لأغراض هذا المقرر تشمل "الحالة الراهنة" حالة المتأخرات، والصعوبات في سداد الاشتراكات المقررة بسبب قيود تتجاوز الولاية الوطنية، وحالة أية خطط تسديد متفق عليها مع الأمانة.

(3) مكتب خدمات الرقابة الداخلية، شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، التقرير 024/2014، يمكن الاطلاع عليه في الصفحة الشبكية <https://oios.un.org/page/download/id/120>

13- يدعو الأمين التنفيذي إلى مواصلة التعاون مع الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا بشأن المسائل البرنامجية، وتقديم أي دعم يُطلب في مجال خدمات السكرتارية ويمول تمويلًا كاملاً من قِبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا؛

14- يطلب إلى الأمانة كفالة الاستخدام الكامل لتكاليف دعم البرنامج المتاحة لها في الفترة 2018-2019، وأن تعوض، متى ما تسنى لها ذلك، هذه التكاليف من البنود الإدارية الواردة في الميزانية المعتمدة؛

## ثانياً

### الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

15- يحيط علماً بتقديرات التمويل المدرجة في الجدول 1 من هذا المقرر للأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية التي ستمول من الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية وغيرها من البلدان المحتاجة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (الصندوق الاستثماري للتعاون التقني) بمبلغ 6 657 894 دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين 2019-2018؛

16- يشير إلى أن احتياجات الصندوق الاستثماري للتعاون التقني الواردة في الميزانية تمثل أفضل جهود الأمانة الرامية إلى جعل هذه الاحتياجات واقعية، وتبرز الأولويات التي اتفقت عليها جميع الأطراف، ويحث الأطراف، ويدعو الجهات من غير الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم تبرعات للصندوق للتعاون التقني لتشجيع المانحين على تقديم المساهمات؛

17- يشير أيضاً إلى أهمية توافر التمويل للصندوق الاستثماري للتعاون التقني من أجل مشاركة الأطراف من البلدان النامية في اجتماعات الاتفاقية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

18- يحث الأطراف، ويدعو الجهات الأخرى التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تساهم على نحو عاجل في الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لكفالة المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، وبوجه خاص أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

## ثالثاً

### التحضيرات لفترة السنتين المقبلة

19- يقرر استمرار الصندوقين الاستثماريين للاتفاقية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تمديد فترة الصندوقين لتشمل فترة السنتين 2018-2019، رهنأ بموافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

20- يحيط علماً بالجهود المبذولة منذ عام 2012 لتعزيز الكفاءة في استخدام الموارد المالية والبشرية في الأمانة المشتركة، ويشجع الأمين التنفيذي على مواصلة هذه الجهود في إطار الأعمال المستقبلية للأمانة؛

21- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية لفترة السنتين 2020-2021 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، مع توضيح المبادئ الرئيسية والافتراضات والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات للفترة 2020-2021 في شكل برنامجي؛

22- يشير إلى ضرورة تيسير تحديد الأولويات عن طريق توفير المعلومات في الوقت المناسب للأطراف عن الآثار المالية لمختلف الخيارات، وتحقيقاً لهذا الغرض، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين 2020-2021 سيناريوهين لبدائل تمويل تأخذ في الاعتبار أي أوجه كفاءة يتم تحديدها على ضوء الفقرة 20 أعلاه، وتستند إلى ما يلي:

(أ) تقييم الأمين التنفيذي للتغيرات المطلوبة في الميزانية التشغيلية، والتي ينبغي ألا تتجاوز زيادة بنسبة 5 في المائة عن مستوى الفترة 2018-2019 بالقيم الاسمية، لتمويل جميع المقترحات المعروضة على مؤتمر الأطراف والتي لها آثار على الميزانية؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية بمستوى فترة السنتين 2018-2019 من حيث القيم الاسمية؛

23- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية تقريراً عن حالة تنفيذ هذا المقرر؛

24- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم خلال الاجتماع العادي الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تقديرات التكاليف للإجراءات التي تترتب عليها آثار في الميزانية والتي لم ترد في مشروع برنامج العمل، ولكنها مدرجة في مشاريع المقررات المقترحة قبل أن يعتمد مؤتمر الأطراف هذه المقررات؛

25- يشدد على ضرورة كفاءة كون احتياجات الصندوق الاستثماري للمساعدة بالتعاون التقني المقترحة للفترة 2020-2021 الواردة في الميزانية احتياجات واقعية، وتمثل الأولويات التي اتفقت عليها جميع الأطراف من أجل تشجيع المانحين على تقديم المساهمات؛

26- يطلب إلى الأمانة أن تحدد عناصر التعاون البرنامجي مع المنظمات الأخرى ضمن مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، في إطار برنامج العمل للفترة 2018 - 2019 تمثيلاً مع المقرر ا ب-13/16 المتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين.